قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائله اه الفاء اما عاطفة واما جوابية واما اعتراضية واما استينافية
واما زائدة لتحسين اللفظ فان كان عاطفة فالمعطوف عليه اما واجب ذكره واما واجب حذفه واما
جائز الوجود فان كان المعطوف عليه واجب الذكر فاما ان يكون سببا اولا فالاول عاطفة سببية والثانى
عاطفة تعقيبية بمعنى ان لا يقع بين المعطوف والمعطوف عليه محل اجنبى فان كان واجب الحذف فاما ان يكون
سببا للمعطوف من غير تقدير حرف شرط اولا والاول نتيجة مطلقا وفذلكة ان كان لاجمال التفصيل وفصيحة
ان كانت مخبرة عن سبب محذوف عند السكاكى اوعن شرط محذوف عند الكشاف اوعن مطلق محذوف وعند الجمهور
والثانى تفريعية فان كان جائز الوجود فاما ان يكون المعطوف عليه شرطا فهى جزائية واما ان يكون المعطوف
تفسيرا للمعطوف عليه او تفصيلا له او تعليلا له والاول تفسيرية والثانى تفصيلية والثالث تعليلية
واما الجوابية فاما الشرط صريح مثل ان جئتنى فاكرمتك واما شرط ضمنى مثل الذى ياتينى اوفى الدار فله درهم وهذا
الفاء منافٍ للعطف وما نع له وكذا الاعتراضية والاستينافية والزائدة لتحسين اللفظ فالفاء هنا للتفصيل
واللام ان حمل على الجنس تشير الى الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن الفرد وحدة وكثرة وتاؤها تشير الى الوحدة وهى
توجب اعتبار الفرد فكان بينهما منافات وان حمل على الاستغراق تشير الى الماهية من حيث هى موجودة فى جميع الافراد اللغوية
او العرفية والتاء توجب وقوعها على الفرد فكان بينهما منافاة ولانها لو تلوم المحل لانه محل التعريف وهو للحقيقة
لا للافراد وان حمل على العهد الخارجى تشير الى الماهية من حيث هى موجودة فى فرد معين معهودة بين المتكلم
والسامع فى الخارج ويجرى لها ذكر ليشار فى تعيينها لكن ان اريد عهد الشخص فما نوعه واذا لم يكن له نوع فيكون
عهدا نوعيا وهو كلى فكان منافيا للتاء ولا تلوم محل التعريف وان حمل على العهد الذهنى تشير الى الماهية من
حيث هى موجودة فى فرد غير معين معهود بين المتكلم والسامع فى الذهن فتوجب جهالة المحدود ولا تلوم محل التعريف
والجواب بانه يمكن ان يحمل على الجنس والتاء للوحدة النوعية دون الفردية فلا منافاة بينهما وابطل كون التاء للنوع
فى مثل هذا المقام فبحمل التاء للوحدة الشخصية الكلية باعتبار المفهوم وان كانت جزئية باعتبار ما صدق عليه
او حردت التاء ايضا هو معنى وحدة عن معنى الوحدة وجعلت متمحضة للتانيث بدلالة المقام اى مقام التعريف لما قلنا
ان التعريف انما يكون للحقيقة لا للافراد ولا وجه لاسناد بان الاسم المفرد يصح تجريده عن معنى الوحدة كما فى قوله تعالى
ان الانسان لفى خسر فان الانسان جرد عن معنى الوحدة واريد به الاستغراق بقرينة الاستثناء وهو قوله الا الذين
امنوا واما تجريد التاء عن معنى الوحدة فغير معهود فى كلامهم لكونه نصا فى الوحدة وكل ما هو غير معهود لا يجرد
عنه فالتاء لا تجرد عن معنى الوحدة ومنع الكبرى بان التاء بحسب الوضع يفيد معنى الوحدة والتانيث جميعا لكن اريد
هنا التانيث فقط على سبيل المجاز بقرينة محل التعريف على طريقة ذكر الكل واراده الجزء والمجاز لا يحتاج فى ثبوته الى
النقل والسماع بل يجتاج فى صحته الى اتصال المنقول المسموع عن العرب اى العلاقة وفى فهم السامع الى القرينة الصارفة
كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا بقرينة ليلا واذا ثبت كون
التاء للوحدة النوعية او الشخصية الكلية اللازمة لحقيقة القضية فلا تنافى اللام الاستغراقى الفردى لا جمعى
اى بمعنى الكل الافرادى دون المجموعى فيكون معناه كل قضية قول يصح اه فلو شك فى صحته لا بمعنى جميع قضية وابطل
بان محل التعريف ياباه وان منع كون المحل محل التعريف يقال بان المراد ههنا بيان الطرد اللازم للتعريف والتعريف يفهم
من هذا التركيب ضمنا وعلامة استقامة بيان الطرد ان يصح دخول كلمة كل فى الحد والمحدود وهكذا كل قضية قول يصح اه
وكل قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فخرج نحو قضية فيكون المراد التنبيه على ان ذكر الافراد قصدى والتعريف
فابطل المنع بانه وارد على البديهى وهو مكابرة وهو باطل لانه صرح بان المقدمة فى تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)